الأمم المتحدة

A/C.3/65/SR.30

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
19 January 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد تومو مونتي..... (الكاميرون)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-60268 X (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/65/336)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/65/119، 156، 162، 171، 207، 222، 224، 227 و Add.1، 254- 259، 260 و Corr.1، 261، 263، 273، 274، 280 و Corr.1، 281، 282، 284، 287، 288، 310، 321، 322، 340 و 369)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/65/331، 364، 367، 368، 370 و 391)

١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى مواصلة حوارها مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢ - **السيدة جارباسينوفا** (كازاخستان): قالت إن حكومتها دعت المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى زيارة البلد العام الماضي وأكدت تصميمها على اتباع توصياته. وردا على التأكيد الوارد في تقريره (A/65/273)، بأن كازاخستان، لا تُجرم التعذيب الذي يرتكبه أفراد بصفتهم الرسمية، أشارت إلى أن القانون الجنائي الوطني يقضي بحبس المسؤولين العموميين الذين يسيؤون استخدام سلطاتهم، بما في ذلك عن طريق إلحاق المعانة عمدا. وفضلا عن ذلك، فإن الطائفة الواسعة من الأفراد الذين يمارسون وظائف رسمية في الدولة مسؤولون جميعا عن أي انتهاك يرتكبوه ضد حقوق الإنسان للمحتجزين.

٣ - وردا على قلق المقرر الخاص من أن أعمال التعذيب المرتكبة بتحريض من مسؤولين عموميين أو بموافقتهم لا تُجرَّم أيضا، أشارت إلى أمر أصدره المدعي العام السنة الماضية، يقضي بمقاضاة مسؤولي إنفاذ القانون الذين ارتكبوا التعذيب وكذلك أي مسؤولين آخرين أذنوا بتلك الأفعال. وأصبحت عملية جعل التشريع المحلي متمشيا مع إطار العمل الدولي بشأن منع التعذيب ذات أولوية، وفي هذا الصدد، تُنفذ على النحو الواجب توصيات لجنة مناهضة التعذيب.

٤ - **السيد يحياوي** (الجزائر): قال إن حكومته اهتمت بصورة كبيرة بالفرصة التي أتاحتها الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لإجراء حوار بنَّاء ودعت سبعة من المكلفين بالولايات لزيارة الجزائر. بيد أن وفد بلده يأسف لاستخدام عبارة ''بيئة عدائية'' المفرطة في التبسيط في تقرير المقرر الخاص في سياق عمل المجتمع المدني في الجزائر، بما في ذلك إنشاء مراكز تأهيل غير حكومية لضحايا التعذيب. وعلى عكس الادعاءات الواردة في التقرير، تعترف السلطات العامة بالدور الحيوي لمنظمات المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان وتدعم أنشطتها بصورة كاملة. وفضلا عن ذلك، توجد في البلد في الواقع مراكز تأهيل عامة وغير حكومية على حد سواء، تقدم الخدمات لضحايا الاعتداءات الإرهابية، والاغتصاب والصدمات. ويجرم التشريع الوطني جميع أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية حسب خطورة الأعمال.

٥ - **السيد علي** (السودان): قال إنه، في حين أن السودان ليس طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يحظر دستور البلد التعذيب، وهو إجراء يؤيده قانون العقوبات الوطني والمحكمة الدستورية. ويساور وفد بلده القلق إزاء وصف السودان في تقرير المقرر الخاص بأنه بيئة

عدائية لمراكز التأهيل بسبب إغلاق مركز لضحايا التعذيب. وقد أغلق هذا المركز لأنه انتهك ولايته والقوانين، ويتمتع بحق كامل في الاعتراض على القرار أمام القضاء. ولم يكن المقرر الخاص عادلا في حكمه، لأن التقرير لم يذكر إلا تلك الحالة الوحيدة في السودان. وعلاوة على ذلك، لم يقم المقرر الخاص بزيارة السودان قط أو طلب معلومات من السلطات الوطنية لموازنة تقييمه.

٦ - واختتم قائلا إن مهمة الأمم المتحدة في السودان واحدة من أكبر مهام المنظمة؛ فخبراء الحكومة وممثلو الأمم المتحدة يجتمعون بانتظام لتقييم الحالة في البلد، ولم يكن التعذيب مدرجا قط في جدول الأعمال. وفي الواقع، أشار الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان إلى إحراز تقدم في البلد في تقريره الذي قدمه مؤخرا إلى مجلس حقوق الإنسان. وتأنيب المقرر الخاص لبضعة بلدان أفريقية في تقريره لا يستحق ولايته. وحقيقة أن إغلاق مركز واحد قد أدى إلى توجيه هذا الاتهام في حين ما زالت آلاف المنظمات غير الحكومية تعمل في السودان جعلت وفد بلده يشك في المعايير المتعلقة بما يُشكل ''بيئة عدائية''.

٧ - **السيدة تفيدت** (النرويج): قالت إن وفد بلدها يُرحب بالنهج الشجاع، والقوي والواضح للمقرر الخاص. وطلبت مزيدا من التفاصيل عن كيفية إمكان مكافحة ثقافة الإفلات من العقاب للحد من انتشار التعذيب. وأعربت عن تقديرها أيضا لتقييمه لمستوى معرفة المهنيين الصحيين فيما يتعلق بالعلاج الذي يُحقق التأهيل الكامل لضحايا التعذيب واقتراحاته لتحسينه.

٨ - **السيدة بهوروما** (زيمبابوي): قالت إن وفد بلدها يعترض على تصنيف بلدها كبيئة عدائية في تقرير المقرر الخاص نتيجة زيارة قام بها لأحد مراكز إسداء المشورة في زيمبابوي، من المفترض أنها بصفة شخصية. وكان سلوك المقرر الخاص غير لائق بالنظر إلى أن زيارته الرسمية للبلد لم تكن قد تمت. ولذلك فإنها تشكك في إشارته إلى ''الظروف بالغة الخطورة'' في البلد ومصادر معلوماته. ويرغب وفد بلدها أيضا معرفة أسباب عدم إتاحة الفرصة لحكومتها للرد على تعليقات المقرر الخاص. وسألته عما إذا كانت استنتاجاته ترمي إلى إجهاض قيامه بزيارة رسمية لبلدها في المستقبل، لأن من الواضح أنه قد استخلص استنتاجاته بالفعل.

٩ - **السيد فولمار** (النمسا): طلب إلى المقرر الخاص تقديم أمثلة جيدة على الهيئات المستقلة التي حققت في حالات متعلقة بمناهضة التعذيب والإسهاب في أدائها. وطلب أيضا تفاصيل عن كيف يمكن حماية الضحايا ومساعدتهم على نحو أفضل أثناء التحقيق في حالات التعذيب وملاحقتها قانونيا. وأعرب عن تأييد وفد بلده لاقتراح المقرر الخاص بأن تقوم الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية بإجراء حصر أولي لآلياتها الوطنية لمنع التعذيب من أجل تحديد الدروس المستفادة وأعرب عن أمله في أن يتمكن خلفه من أداء تلك المهمة. وستظل الحكومة النمساوية مؤيدا قويا لولاية المقرر الخاص.

١٠ - **السيد فارياس** (البرازيل). أعرب عن شكره للمقرر الخاص لاعترافه بالجهود التي بذلتها الحكومة البرازيلية لمواجهة تركة نظام عسكري. وأعرب عن رغبته في معرفة أنواع الآليات التي يمكن أن يستخدمها المجتمع الدولي لدعم الدول في إنشاء مراكز للتأهيل.

١١ - **السيدة رابيماغل** (الدانمرك): طلبت تفاصيل عن تعاون المقرر الخاص مع مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة الأخرى للمجلس وتساءلت عن آرائه في عملية استعراض المجلس. وقالت إنه سيكون من دواعي تقدير وفد بلدها أيضا الحصول على معلومات بشأن خبرته المتعلقة

بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبخاصة الدعم الذي قدمته لولايته. وتساءلت عما إذا كان يستطيع التعليق على استخدام إساءة المعاملة كحافز للحصول على مكافأة، على نحو ما ورد في الحالات التي حظي فيها مسؤولون بالترقية لحصولهم على اعترافات، أو توجيه اتهامات رسمية أو إدانات.

١٢ - **السيد شن** بو (الصين): أعرب عن تقدير وفد بلده للمقرر الخاص على تقريره والجهود التي بذلها لمكافحة استخدام التعذيب وكرر تأكيد معارضة الصين، بوصفها واحدة من أولى الدول الموقعة على اتفاقية مناهضة التعذيب، لهذه الممارسة. وبعد أن دعا المجتمع الدولي إلى تعزيز تعاونه بغية القضاء على التعذيب، تعهد باستعداد الصين للعمل مع الدول الأخرى لتحقيق هذا الهدف، على أساس المساواة والاحترام المتبادل، وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يؤدي المقرر الخاص المقبل وظائفه بامتثال دقيق لمدونة قواعد السلوك المكلفين بالولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة وباحترام لمبادئ العدالة، والنزاهة وعدم الانتقائية.

١٣ - **السيدة فريدمان** (المملكة المتحدة): سألت على سبيل المثال عن كيفية تعزيز الرسالة القائلة بأن التعذيب ليس وسيلة فعالة لمكافحة الجريمة، وبخاصة بين مسؤولي إنفاذ القانون. وأكدت أن إطار العمل الدولي لمكافحة التعذيب متين ودعت إلى تنفيذ المعايير على نحو أفضل. وأعربت عن تأييد وفد بلدها للدعوة إلى إنشاء آلية وقائية وطنية في سياق البروتوكول الاختياري للاتفاقية وحثت على التصديق العام على هذا الصك.

١٤ - **السيد نواك** (المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): أعرب عن تقديره لتعليقات ممثلي البلدان التي قام بزيارتها، التي أكدت أن الغرض من مهامه ليس انتقاد الحكومات، بل بالأحرى تنمية العلاقات معها، وتحديد المشاكل ذات الصلة بالتعذيب وتحسين أوضاع الاحتجاز. وأعرب عن سروره بوجه خاص للبيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة، حيث أنه عمل على المحافظة على علاقات جيدة مع الحكومة، بالرغم من اختلافاته في الرأي مع الإدارة السابقة وإجراءاتها في إطار الحرب على الإرهاب.

١٥ - وأعرب عن دهشته للملاحظات الاتهامية التي وجهها ممثل جامايكا. وقد اجتمع به المقرر الخاص لتوضيح جوانب سوء الفهم المعرب عنها أثناء استخلاص المعلومات من الحكومة في أعقاب مهمة المقرر الخاص إلى جامايكا، ومع ذلك تكررت هذه الأفكار الخاطئة في الخطاب الذي ألقاه أمام اللجنة. ويود المقرر الخاص أن يكرر من جديد أنه لم يقل قط أنه لم يجد حالة تعذيب واحدة. وقد لاحظ حالات تعذيب متفرقة وارتفاع مستوى وحشية الشرطة. ولا يمثل التعذيب المشكلة الرئيسية في البلد، بل بالأحرى أعمال القتل التي تقوم بها الشرطة خارج نطاق القضاء، والاحتجاز الطويل الأجل لدى الشرطة، وأوضاع السجون المروعة، التي ترقى إلى المعاملة اللاإنسانية.

١٦ - ومضى قائلا إن الرسالة كانت ثابتة في جميع بياناته لحكومة جامايكا ووسائط الإعلام ومحتويات تقريره. ومع ذلك، نتيجة للزيارة التي قام بها لجامايكا، أقام علاقات عمل ممتازة مع الحكومة، بما في ذلك وزارة الأمن الوطني، ولذلك يمكن أن يستنتج فقط أن ملاحظات ممثل جامايكا لا تمت بصلة لموقف حكومته ولكنها بدلا من ذلك ناتجة عن مشاكله الخاصة في قبول النقد.

١٧ - وأردف قائلا إن القسم الوارد في تقريره بشأن البيئات العدائية يعكس الشواغل الملحة المتعلقة بمراكز التأهيل من التعذيب المذكورة، ومن قبيل ذلك المراكز في مصر والسودان، وشواغل المجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب. ولم يتمكن من التأكد مما إذا كانت الادعاءات مبررة

بالكامل لأن حكومات مصر، أو الجزائر أو السودان لم توجه إليه الدعوة لأداء مهمة، برغم طلباته المتكررة للزيارة. وفيما يتعلق بالسودان، كان واحدا من سبعة خبراء لبحث الحالة في دارفور وحرموا من القيام بزيارة رسمية للبلد.

١٨ - واستطرد قائلا إن مصر في الواقع هي البلد الوحيد في العالم الذي حرم لجنة مناهضة التعذيب من حقها في زيارة البلد كجزء من إجراءات تحقيقها في تنفيذ المادة ٢٠ من الاتفاقية. وأعرب عن سروره لسماع أنه تم التخلي عن القانون المقترح المتعلق بالمنظمات غير الحكومية في مصر وأن مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف ليس مهددا بالإغلاق. وإذا كانت الحكومة راغبة في دعوة خلفه للزيارة وتأكيد تلك المعلومات، سيكون مسرورا للإشارة في التقرير المقبل إلى أنه كان مخطئا.

١٩ - وأردف قائلا إن حكومة زيمبابوي دعته للقيام بزيارة رسمية. وكان في طريقه إلى البلد، عندما ألغى رئيس الجمهورية الاجتماع، برغم أن رئيس الوزراء كان قد أكد رغبته في الزيارة. واعتبر المقرر الخاص هذا السلوك انتهاكا للامتيازات والحصانة الممنوحة للخبراء المستقلين واعترض على تعليقات ممثل زيمبابوي. وكانت الحكومة قد أُبلغت على النحو الواجب بزيارته الخاصة، واجتمع بمسؤولين عموميين، قاموا بتسهيل زيارته لمركز التأهيل، وبناء عليه أشار إلى أنه يعمل بتفان في بيئة صعبة.

٢٠- ومضى قائلا إن المادة ١٤ من الاتفاقية يمكن وينبغي تفسيرها بأنها تلزم الدول الخالية من التعذيب بإنشاء مراكز تأهيل. وكثيرا ما يتعذر وصول ضحايا التعذيب إلى تلك المراكز في بلدانهم ولا يكون أمامهم خيار إلا الهرب. وهم بحاجة إلى الحماية من معاناة صدمتهم ثانية وتزويدهم بالخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية، وهي المسؤولية العامة للحكومات والمجتمع المدني.

٢١ - وأضاف قائلا إن سياسات الهجرة التقييدية في أوروبا، وأمريكا الشمالية، وأستراليا والبلدان المضيفة الأخرى تؤدي إلى إساءة استخدم نُظم اللجوء، مما تنتج عنه في النهاية مواقف كارهة للأجانب ضد جميع المهاجرين، بمن فيهم اللاجئون والناجون من التعذيب. وفي زيارته لليونان، وجد أن كثيرا من ملتمسي اللجوء من الشرق الأوسط واجهوا احتجاز الشرطة والترحيل بدلا من توفير خدمات التأهيل لهم. واعتبر أن القضية مشكلة هجرة في جميع أنحاء أوروبا ودعا الدول الأوروبية إلى إعادة التفكير في سياساتها ذات الصلة.

٢٢ - ومضى قائلا إنه كان من المعتقد أن اتفاقية مناهضة التعذيب تمثل في المقام الأول وسيلة لمكافحة الإفلات من العقاب، ردا على الدكتاتوريات العسكرية التي حكمت عن طريق التعذيب في أمريكا اللاتينية. وعلى الدول التزام واضح بموجب الولاية القضائية بمنع أي ملاذات آمنة للقائمين بالتعذيب، ومع ذلك كان عدد الأفراد الذين خضعوا للولاية القضائية العامة بموجب الاتفاقية قليلا جدا. وفي السنوات الأخيرة، لم تكن هناك إلا حالة واحدة لأمير حرب سابق من أفغانستان جرت مقاضاته في المملكة المتحدة بموجب الاتفاقية.

٢٣ - وأردف قائلا إن كثيرا من الدول لا تنفذ أيضا التزاماتها الإقليمية في هذا الصدد. والخطوة الأولى في مكافحة الإفلات من العقاب هي تجريم التعذيب بجزاءات مناسبة، بما في ذلك السجن الطويل الأجل. وتجعل المادة ٤ من الاتفاقية هذا الإجراء التزاما، وينبغي بناء على ذلك المقاضاة لارتكاب أي فعل من أفعال التعذيب. وتتمثل الخطوة الثانية في إنشاء آليات مستقلة قوية منفصلة عن الشرطة من أجل اعتقال المشتبه في قيامهم بالتعذيب، بالنظر إلى أن النُظم الحالية كثيرا ما تقضي بقيام مسؤولي إنفاذ القانون باعتقال زملائهم. ومجالس الشكوى من الشرطة التي أنشئت في المملكة المتحدة مثال جيد على هيئة مستقلة من هذا القبيل.

٢٤ - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بمستوى معرفة المهنيين الصحيين، يقدم الخبراء الطبيون وأطباء الطب الشرعي في مراكز التأهيل العلاج المناسب لضحايا التعذيب. بيد أنه في كثير من البلدان، كان المهنيون الصحيون مشتركين في المشكلة، وعلى سبيل المثال، بالإشراف على أعمال التعذيب والمعاملة القاسية لضمان ألا تُصبح قاتلة. ويتحمل قطاع الصحة مسؤولية خاصة لإنهاء انتشار التعذيب.

٢٥ - وأعرب عن خيبة أمله بسبب مستوى الدعم الذي تلقاه من مجلس حقوق الإنسان. وقد عمل كثير من أعضاء المجلس بالنيابة عن حكوماتهم لا كمدافعين عن حقوق الإنسان. ومرارا وتكرارا، بدلا من دعم توصيات الخبراء المستقلين لاتخاذ إجراءات فعالة لإنهاء ممارسة التعذيب، أساء أعضاء المجلس استخدام الحوار لإثارة الاعتراضات والدفاع عن المصالح الخاصة لدولهم.

٢٦ - وفي الختام أعرب عن شكره لمفوضية حقوق الإنسان للدعم الذي قدمته، وبخاصة فيما يتعلق بمساعدتها للإجراءات الخاصة الكثيرة. وكان عمله في تقييم انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم سيكون مستحيلا لولا الدعم المهني الذي حصل عليه على نطاق واسع. ومثل غيره من الخبراء المستقلين، أعرب عن ترحيبه أيضا بالمساعدة الإضافية من الدول الأعضاء للوفاء بولايته. وأعرب عن شكره لحكومات النمسا، وسويسرا ولختنشتاين، التي لولا مساعدتها لتعذر عليه أداء مهامه الكثيرة. ويجب زيادة الدعم الكمي والنوعي لمفوضية حقوق الإنسان.

٢٧ - **السيد وولف** (جامايكا): قال إنه أدلى بتعليقاته في جو من المناقشة القوية والاحترام المتبادل الذي ساد في اللجنة الثالثة. وشدد على أنه تكلم بوصفه ممثلا لحكومته ويرى أن التلميح إلى أنه أعرب عن آرائه الشخصية جارح للغاية. وكرر تأكيد أن حكومته ما زالت قلقة إزاء الأخطاء الواردة في التقرير وستقوم بإعداد رد تفصيلي.

٢٨ - **السيدة بهوروما** (زيمبابوي): قالت إن زيارة المقرر الخاص لزيمبابوي تأجلت بسبب انعقاد اجتماع دون إقليمي طارئ في هراري، تزامن انعقاده مع زيارته المقررة. وأعربت عن دهشتها من ادعاءاته، بالنظر إلى أنه كان قد أُبلغ بالتعارض قبل مغادرته بوقت طويل، وشككت في أهدافه في تقديم تلك الادعاءات. وأعادت تأكيد اعتراضات وفد بلدها على استخدامه للمعلومات التي حصل عليها من المنظمات غير الحكومية بدون طلب رد من الحكومة.

٢٩ - **السيد نواك** (المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إنه يحترم البيان الذي أدلى به ممثل جامايكا. وأنكر البيانات التي أدلت بها ممثلة زيمبابوي. وقال إنه لم يُبلَّغ بإلغاء زيارته حتى وصلت طائرته جنوب أفريقيا. وقد اتصل على الفور بحكومة زيمبابوي، وأكد رئيس الوزراء رغبته في الاجتماع كما هو مقرر وأن موظفا من وزارة الخارجية سيرافقه في زيمبابوي. وبدلا من ذلك جرى احتجازه وإعادته إلى فيينا، بل إن سكرتير رئيس الوزراء مُنع من الوصول إلى المطار. وأعرب عن عدم رغبته في تسجيل البيانات التي لا تعكس الحقيقة.

٣٠ - **السيد شاينن** (المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب): قال إنه في تقريره الختامي للجمعية العامة (A/65/258)، اختار التركيز على تقيد الأمم المتحدة بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. والركنان الأساسيان لعمل الأمم المتحدة ضد الإرهاب، وهما قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بصيغته المعدلة والموسعة، والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يقومان على سلطات المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق. وفي حين ما زال الإرهاب الدولي يمثل تهديدا خطيرا وجريمة بشعة، فإنه لم يعد يُشكل خطرا محددا على السلم في إطار معنى الفصل السابع، ولذلك لا يُبرر استمرار ممارسة مجلس الأمن

سلطات توقيع جزاءات فوق وطنية وشبه قضائية على الأفراد أو سلطات تشريعية فوق وطنية على الدول الأعضاء.

٣١ - واستطرد قائلا إن قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) كان إجراء طارئا مؤقتا ضد تهديد محدد للسلام من نظام الأمر الواقع في أفغانستان. ولم يصبح تطبيقه غير محدد المدة إلا بقرار المجلس ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، بدون أي ارتباط بإقليم بعينه أو دولة بعينها. وليس لمجلس الأمن أساس قانوني بموجب الفصل السابع للاحتفاظ بقائمة دائمة للأفراد الإرهابيين والكيانات الإرهابية في أي مكان في العالم وجعل تطبيقها ملزما قانونا لجميع الدول الأعضاء.

٣٢ - وأردف قائلا إنه جرى اعتماد القرار الثاني، القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لمنح مجلس الأمن سلطات فوق وطنية طارئة لمنع تمويل أعمال الإرهاب في وقت لم تكن فيه إلا أربع دول قد صدقت على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وفي عام ٢٠١٠، وقد أصبحت ١٧٣ دولة أطرافا في الاتفاقية، لم يعد لذلك هناك أي مبرر لتلك السلطات.

٣٣ - ومضى قائلا إنه برغم الخطوات المتخذة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، فإن الطابع المتجاوز للسلطات الذي يتسم به شكل مكافحة الأمم المتحدة للإرهاب يُشكل تهديدا لحقوق الإنسان وسيادة القانون على الصعيد الدولي. وبنفس القدر من الأهمية، فإنه يُضعف مشروعية جهاز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وبالتالي، فعاليته ضد الإرهاب. ولمصلحة مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان على حد سواء، حان الوقت للاستعاضة عن النظام الحالي بقرار واحد، لا يُعتمد طبقا للفصل السابع من الميثاق، ويدعو الأمم المتحدة إلى تقديم النُصح والمساعدة، بما في ذلك جمع الأدلة للدول، وإيعاز لجنة مكافحة الإرهاب للعمل مع الدول الأعضاء لإيجاد تدابير مناسبة لكل حالة، كما هي الحال بالفعل في الممارسة العملية.

٣٤ - وأضاف قائلا إن التقرير يتناول أيضا التقيد بحقوق الإنسان من جانب قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، الملزمة بالقواعد المنصوص عليها في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشيد التقرير بزيادة اهتمام الجمعية العامة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، على النحو الذي يعبر عنه عدد من القرارات المعتمدة في الموضوع واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٣٥ - واختتم قائلا إنه مدين بشكل خاص للجمعية العامة لطلباتها المتكررة إلى جميع الحكومات للتعاون بالكامل مع المقرر الخاص. وأعرب عن شكره لحكومات أيسلندا، وبيرو وتونس لتعاونها في الآونة الأخيرة، وبخاصة تونس، التي سمحت له بالوصول إلى أماكن الاحتجاز وإجراء مقابلات سرية مع المحتجزين.

٣٦ - **السيد فيني** (سويسرا): قال إن بلده يُرحب بقرار مجلس الأمن الوارد في قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩) بإنشاء مكتب أمين المظالم لتلقي طلبات الحذف من القائمة الموضوعة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩). وتشاطر سويسرا قلق المقرر الخاص من عدم كفاية الإجراءات المنقحة لضمان الحق في محاكمة علنية عادلة.

٣٧ - واختتم قائلا إنه في حين أن المحكمة العالمية لحقوق الإنسان التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره من المحتمل أن تكون أملا بعيدا، من الأهمية تحقيق تقيد إجراءات التسجيل والحذف من القائمة بالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وطلب مزيدا من المعلومات عن أنواع الآليات التي تدور بذهن المقرر الخاص، بخلاف محكمة حقوق الإنسان المذكورة، وما هي الخصائص التي ستتسم بها تلك الآليات.

٣٨ - **السيد بانوس** (الولايات المتحدة): قال إنه في ضوء معرفة ما الذي أدى إلى أن يُصبح الشباب متطرفين عنيفين، من الواضح أن التقيد بحقوق الإنسان وسيادة القانون أساسي لنجاح جهود مكافحة الإرهاب. ولا يمكن أن تتفق الولايات المتحدة، مع ذلك، مع وصف المقرر الخاص لمسؤولية المنظمات الدولية، ولا مع تقييماته فيما يتعلق بنطاق سلطات الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق وسلطة مجلس الأمن بصورة أعم.

٣٩ - واستطرد قائلا إن بلده لا يوافق أيضا على التحليل القائل بأن خطر الإرهاب لم يعد كافيا لتبرير اتخاذ مجلس الأمن إجراءات من خلال قراريه ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). والولايات المتحدة ثابتة في اعتقادها بأن تنفيذ هذين القرارين ينبغي ألا يكون على حساب حماية حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد تُرحب بالجهود المستمرة التي تبذلها لجنة مكافحة الإرهاب لإدماج النُهج الدولية لحقوق الإنسان في عملها.

٤٠ - واختتم قائلا إن نظام الجزاءات بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) يمثل عنصرا حاسما في الاستجابة العالمية لمكافحة تمويل الإرهاب. وستشكل الاستعاضة عنه بالقوائم الوطنية للإرهابيين خطوة خطيرة إلى الوراء. ولا تمثل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بديلا كافيا لنظام جزاءات مجلس الأمن.

٤١ - **السيدة غنترزدورفر** (الاتحاد الأوروبي): طلبت إلى المقرر الخاص المشاركة بآرائه بشأن التحديات الهامة لتعزيز، ومضاعفة ومواصلة الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع كيانات الأمم المتحدة في سياق العمل في قضايا مكافحة الإرهاب. وقد قال المقرر الخاص إن التدابير الرامية إلى الحد من الأنشطة أو المحتويات ذات الصلة بالإرهاب على الإنترنت يجب أن تُنفذ باحترام كامل لحقوق الإنسان وأن تكون أية قيود منصوصا عليها في القانون، سعيا وراء تحقيق غرض مشروع. وآراؤه عما إذا كان الاتجاه العالمي مشجعا أو مثيرا للقلق وعن كيفية جعل استجابة الأمم المتحدة أكثر فعالية ستحظى بالتقدير.

٤٢ - واختتمت قائلة إن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تُحدد الأهمية البالغة لاحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون بوصفهما الأساس لمكافحة الإرهاب. ولم يترجم هذا في كثير من الأحيان إلى ممارسة عملية داخل الأمم المتحدة وعلى الصعيد الوطني. وتشجع الاستراتيجية تحقيق استجابة أشمل تتضمن وكالات الأمم المتحدة العاملة تقليديا خارج مجال مكافحة الإرهاب. وينبغي للمقرر الخاص توضيح ما إذا كان قد حدد مقترحات واقعية، أو أمثلة أو ممارسات جيدة لبيان كيف يمكن أن يساعد النهج الذي يشمل تلك الوكالات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب.

٤٣ - **السيدة تفيدت** (النرويج): قالت إن بلدها يؤيد النهج الذي يكون به تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ركيزة للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب وأيضا أحد مكونات الركائز الثلاثة الأخرى على حد سواء. وينبغي أن تضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب أن يكون كل فريق من أفرقتها العاملة قد أدرج عنصر حقوق الإنسان في عمله.

٤٤ - واختتمت قائلة إنه في حين يحظى إنشاء مكتب أمين المظالم بترحيب حار، لا تفي الإجراءات المنقحة للحذف من القوائم بأعلى المعايير لضمان القيام بإجراءات عادلة ومستقلة. وأخيرا، سيكون الحصول على تفاصيل إضافية بشأن إصلاح نظام الجزاءات عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) موضع تقدير.

٤٥ - **السيدة زولوتوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن بلدها يرفض بشكل قاطع محاولة المقرر الخاص تجاوز ولايته ويعتبر

شرعية مجلس الأمن جزءا من وظائفه. وهذه الخطوات تقوض الثقة في الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٤٦ - واختتمت قائلة إن الاتحاد الروسي يُعارض بشدة أيضا استنتاجاته وتوصياته، التي كانت أحيانا سطحية وتفتقر إلى الموضوعية. وتعليقاته فيما يتعلق بمجلس الأمن ولجانه المعنية بالجزاءات التي تفترض تجاوز اختصاصاتهما في سياق قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) تدعو للأسف. وأسانيده ومبرراته لتلك الاستنتاجات مشكوك فيها. وفي حين تبدو فكرة إنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان جذابة، فإن احتمالات تنفيذها عمليا ضئيلة في الوقت الراهن.

٤٧ - **السيدة رابيماغل** (الدانمرك): طلبت إلى المقرر الخاص الإسهاب في التحديات التي يواجهها مكتب أمين المظالم فيما يتعلق بالشفافية وكيف يتسنى للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ضمان تحقيق الإجراءات القانونية الواجبة مع المحافظة على الفعالية. وطلبت إليه أيضا التعليق على التزام اللجنة بإدراج معايير حقوق الإنسان في تقييماتها لتقيد الدول الأعضاء بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وكيفية تنفيذ ذلك.

٤٨ - **السيد بريستون** (المملكة المتحدة): قال إن بلده لا يوافق على التحليل الوارد في تقرير المقرر الخاص ومفاده أنه بنظام الجزاءات بموجب قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تجاوز المجلس السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٤٩ - **السيدة أرياس** (بيرو): قالت إن زيارة المقرر الخاص لبلدها كانت إيجابية. وستواصل حكومتها تحسين الهياكل القانونية والاجتماعية لفائدة ضحايا التعذيب في إطار احترام حقوق الإنسان.

٥٠ - **السيد شاينن** (المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب): قال إن الاقتراح المتعلق بإنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان يهدف في المقام الأول إلى مد نطاق المساءلة للمنظمات الدولية. وتخضع الدول بالفعل إلى طائفة من الآليات، ولكن هناك افتقار في الآليات اللازمة للتعامل مع الجهات الفاعلة من غير الدول. وإلى جانب تلك المحكمة، تم عمل الكثير لتحسين العدالة والإجراءات القانونية الواجبة، مثل إنشاء مكتب أمين المظالم. وستكون من الأهمية أخذ نتائج أمين المظالم بجدية لضمان الوصول إلى العدالة بالفعل. ويمثل شرط اتخاذ لجنة الـ ١٢٦٧ للقرارات بتوافق الآراء في حالات الحذف من القائمة عقبة هامة في هذا الصدد. وهناك حاجة إلى إجراء استعراض قضائي على الصعيد الوطني أو الإقليمي بشأن تنفيذ الجزاءات.

٥١ - واستطرد قائلا إن إنشاء آليات من قبيل المحكمة العالمية لحقوق الإنسان من شأنه السماح بإخضاع المنظمات الدولية للمساءلة. ومشكلة الاحتجاج بالإرهاب بوصفه تهديدا للسلم مما أدى إلى منح السلطات بموجب الفصل السابع كانت تفاعلية. وكان من الصعب التصرف بكفاءة ضد الأشكال الجديدة للإرهاب عندما كان من الضروري القول بأن أي إجراء يُتخذ يمثل ردا على تهديد للسلم. وسيكون الأخذ بنهج لا يستند إلى الفصل السابع أسهل وأكثر مشروعية، مما يجعل بالإمكان إلقاء نظرة على الاتجاهات ومعالجتها عالميا من خلال الأمم المتحدة.

٥٢ - وأردف قائلا إن الاتجاه العالمي سلبي، لأنه في كثير من الأحيان تسعى الدول والجهات الفاعلة الدولية إلى تحقيق التوازن بين حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، في حين أن من الضروري أن تبحث عن طرق لمكافحة الإرهاب في إطار حقوق الإنسان. وعندئذ فقط ستكون مكافحة الإرهاب فعالة. وينبغي التعبير عن وجهة النظر الأمنية أولا، وتأتي بعدها وجهة نظر حقوق الإنسان، لتحقيق التوازن. وهناك فُرص كثيرة لإشراك وكالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية

التابعة للأمم المتحدة في مكافحة الأوضاع المفضية إلى انتشار الإرهاب، ببناء مجتمعات يجري التمتع فيها بالكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٣ - ومضى قائلا إن تقريره يقترح الاستعاضة عن نظام الجزاءات بموجب الفصل السابع بتقديم مساعدة استشارية وتقنية من الأمم المتحدة لقيام البلدان بالإدراج في القوائم. ولم يسفر النظام الحالي عن تطبيق قائمة الجزاءات على قدم المساواة في كل بلد من بلدان العالم. والانتقال إلى طُرق أكثر نعومة لن يتضمن بالضرورة أقل من نهج شائع. والاستعاضة عن نظام الجزاءات سيستغرق وقتا. وهناك اختلافات بشأن قضايا قانونية مع الاتحاد الروسي. وربما يكون من الصحيح أن الاقتراح المتعلق بإنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان لن يُنفذ على وجه السرعة، ولكن يجب معالجة فجوة المساءلة للجهات الفاعلة من غير الدول.

٥٤ - واختتم قائلا إن هناك اتجاها واضحا في عمل لجنة مكافحة الإرهاب نحو الأخذ بنهج محدد الهدف مصمم لفرادى البلدان. ويتسم نهج الفصل السابع بأنه خشن ويعطي نتائج عكسية. وتدعو الحاجة إلى الأخذ بنهج استباقي يحدد أشكال الإرهاب المتطورة. والمعلومات غير المتداولة في الأوساط العامة بشأن التفاعل بين لجنة مكافحة الإرهاب والحكومات تدعو للتشجيع. وتؤدي لجنة مكافحة الإرهاب عملا أفضل مما تشير إليه صورتها العامة.

٥٥ - **السيد لا رو** (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير): أعرب عن سروره لكونه أول مقرر خاص يتولى الولاية منذ إنشائها في عام ١٩٩٣. وقد اختار تركيز تقريره (A/65/284) على حماية الصحفيين، الذين تتسم ممارستهم لحرية الرأي والتعبير بأنها ضرورية لوجود جمهور مطلع، وهو الأساس الحقيقي للديمقراطية. فما زال الصحفيون يتعرضون للاختطاف، والسجن، والتعذيب والقتل العمد بسبب مهنتهم. ويشعر بانزعاج بالغ لأن عدد القتلى في عام ٢٠٠٩ كان أعلى رقم مسجل منذ عام ١٩٩٢ وأن الأغلبية الساحقة كانت ضحايا لعمليات قتل مستهدف.

٥٦ - واستطرد قائلا إن معظم القتلى لم يقتلوا في نزاع مسلح. وكان المعرضون للخطر بوجه خاص الصحفيون الذين يعدون تقارير عن المشاكل الاجتماعية، بما في ذلك الجريمة المنظمة أو الاتجار بالمخدرات؛ والذين ينتقدون الحكومة أو السلطة أو الذين يقدمون تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان، أو المسائل البيئية، أو العمليات الانتخابية أو النظام المدني أو الفساد. وفي عام ٢٠٠٩، كانت أخطر ستة بلدان للصحفيين، بترتيب تنازلي, الفلبين، والصومال، والعراق، وباكستان، والمكسيك، والاتحاد الروسي.

٥٧ - وأردف قائلا إن عاملا من أكبر العوامل المساهمة في تهديدات العنف والعنف يتمثل في الإفلات من العقاب. ولذلك يشعر بقلق بالغ لأنه، في ٩٤ في المائة من الحالات التي قُتل فيها صحفيّون في عام ٢٠٠٩، تمتع الجناة بالإفلات من العقاب بصورة كاملة. وكانت الدول التي اتسمت بأعلى عدد من حالات قتل للصحفيين باقية بدون حل بالنسبة إلى عدد سكانها، في ترتيب تنازلي، العراق، والصومال، والفلبين، وسري لانكا، وكولومبيا، وأفغانستان، ونيبال، والاتحاد الروسي، والمكسيك، وباكستان، وبنغلاديش والهند.

٥٨ - ومضى قائلا إنه منذ عام ٢٠٠١، أفادت التقارير بأن أكثر من ٥٠٠ صحفي هربوا من بلدانهم الأصلية لتجنب القتل. وهرب ما لا يقل عن ٨٥ في الفترة ما بين ١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٩ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، وهو ضعف العدد في السنة السابقة. ومن بين هؤلاء، كان ٢٩ على الأقل من جمهورية إيران الإسلامية: أعلى حصيلة

سنوية من بلد واحد في عقد. وفي أفريقيا، من المعروف أن ٤٢ صحفيا، وهو ثلاثة أضعاف العدد في السنة السابقة، قد هربوا من بلدانهم الأصلية، في المقام الأول إثيوبيا والصومال. واستطاع أقل من ثلث الصحفيين الموجودين في المنفى الاستمرار في العمل بالصحافة، وواجه كثيرون تحديات في تحقيق وضع قانوني جديد والتكيف مع اللغات والثقافات المختلفة. وفي هذا الصدد، ذكّر الدول المستقبلة بالتزاماتها بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين لعدم طرد الصحفيين الموجودين في المنفى وكفالة احترام حقوقهم.

٥٩ - ومضى قائلا إنه في عالم تنتج فيه كثير من النزاعات من العنصرية، والتمييز والتعصب الديني، يمكن أن تُساعد المعايير الأخلاقية الرفيعة في إعداد التقارير في تخفيف حالات التوتر والعنف بالمساهمة في تحقيق فهم أفضل للمظالم الأساسية. ومن ناحية أخرى، يمكن أن يؤدي التحريض على الكراهية إلى تفاقم حالات التوتر وهو محظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولذلك فإنه يُرحب بالمدونات الطوعية المختلفة للقواعد الأخلاقية التي وضعها واعتمدها الصحفيون.

٦٠ - واستطرد قائلا إنه بموجب القانون الإنساني الدولي، فإن الصحفيين مشمولون بالحماية في النزاع المسلح بحكم مركزهم كمدنيين. وانخراطهم في أنشطة مهنتهم لا يُغير هذا المركز. وبوصفهم مدنيين، فإنهم مشمولون أيضا بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى في الحالات التي تقترب فحسب من النزاع المسلح، مثل المواجهات بين الدول والجريمة المنظمة، أو المواجهات بين فصائل الجريمة المنظمة أو أعمال النهب في أعقاب كارثة طبيعية. وقد تشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية فيما يتعلق بإمكانية الحاجة إلى وضع فئة جديدة للنزاع غير المسلح تتطلب توفير مستوى خاص من الحماية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٦١ - ومضى قائلا إنه مع ذلك، لا تتمثل المشكلة في الافتقار إلى المعايير القانونية لحماية الصحفيين في حالات النزاع، بل في الإخفاق في احترامها وإنفاذها. ولن يكون من الحكمة اعتماد معاهدات جديدة أو خلق مركز خاص للصحفيين بموجب القانون الدولي، لأن القيام بذلك سيتطلب تعريفا دقيقا لـ ''الصحفي'' وتحديدا أوضح للصحفيين العاملين في مناطق النزاع. وفي الحالة الأولى، يمكن أن تستخدم الدول اعتماد الصحفيين للتدخل في حرية التعبير، وفي الحالة الثانية، يمكن أن يُصبح الصحفيون أهدافا أسهل.

٦٢ - وأضاف قائلا إن المواطنين القائمين بدور الصحفيين يقدمون إسهامات هامة. وفي حين أنهم لا يمكنهم الإحلال محل الصحفيين المهنيين، فإن بإمكانهم أحيانا الإبلاغ عن أحداث لا تتاح للمهنيين الفرصة للوصول إليها. ويؤدون دور الرقيب البالغ الأهمية في بلدان تفتقر إلى حرية الصحافة. ويزيدون من تنوع وجهات النظر والآراء في وسائط الإعلام، ويستطاعون أحيانا تقديم وجهة نظر عليم ببواطن الأمور في نزاع أو كارثة. وليس من المستغرب أنهم أيضا يتعرضون للمضايقة والتخويف، بما في ذلك الاعتداءات على سلامتهم البدنية، والاعتقال التعسفي والاحتجاز، والأحكام بالسجن والغرامات، بل والاغتيال.

٦٣ - وأردف قائلا إن الدول كثيرا ما تستخدم تشريعا محليا تقييديا، مثل القوانين أو المراسيم الخاصة بالإنترنت، للتحقيق مع المواطنين القائمين بدور الصحفيين، واعتقالهم والحكم عليهم. وترتب تلك التدابير أثرا تقشعر له الأبدان على حرية التعبير. ويتسم المواطنون القائمون بدور الصحفيين بالضعف بوجه خاص بسبب عملهم بمفردهم، بدون دعم من منظمات وسائط الإعلام، بما في ذلك المحامون والموارد المالية.

٦٤ - وحث جميع الدول على وضع حد للإفلات من العقاب فيما يتعلق بالاعتداءات على الصحفيين. وبوجه خاص، ناشد الدول السالفة الذكر المتسمة بأعلى معدلات الإفلات من العقاب أن تُحقق في جميع الانتهاكات على الفور وبصورة شاملة وأن تقاضي الجناة. وفي نهاية الأمر، تدعو الحاجة إلى أن تضمن جميع الدول أنها تتمتع بنظام قضائي قوي وفعال لمنع الإفلات من العقاب. وحث الدول أيضا على حماية الصحفيين بإنشاء آلية للإنذار المبكر، والاستجابة العاجلة: لجنة من ممثلين رفيعي المستوى من المؤسسات الحكومية ذات الصلة، بميزانية كافية ومستقلة مع سهولة الوصول في حالات الطوارئ إلى المستويات العالية في الحكومة، بما في ذلك قوات الأمن.

٦٥ - واختتم قائلا إن واحدة من أفضل الطرق التي يمكن أن تساعد الدول هي عن طريق مهامه، التي تسمح له بتقديم توصيات محددة، وحث جميع الدول على تسهيلها. وأعرب عن رغبته في التأكيد على أن دوره لا يتمثل في مجرد الانتقاد بل أيضا في العمل مع الدول لكفالة التمتع بالحق في حرية التعبير، وهو أساس ضروري للدولة القوية، والمسؤولة والديمقراطية.

٦٦ - **السيدة سالفسن** (النرويج): أشارت إلى أن تقرير المقرر الخاص لا يركز فقط على حماية الصحفيين في حالات التراع المسلح، بل أيضا على حقيقة أن كثيرا من الصحفيين يخاطرون بحياتهم في حالات ليست متعلقة بتراع، أثناء تغطيتهم لمشاكل اجتماعية، وجرائم منظمة، وانتهاكات لحقوق الإنسان وفساد. ومن المروع أنه في نسبة ٩٤ في المائة من الحالات التي قُتل فيها صحفيون في عام ٢٠٠٩، تمتع الجناة من الإفلات من العقاب بالكامل.

٦٧ - واختتمت قائلة إن تعليقات المقرر الخاص بشأن كيف يمكن لاتصالاته الشخصية أن تساعد في وضع حد للإفلات من العقاب لقتل الصحفيين ستحظى بالتقدير، وكذلك تعليقاته بشأن كيفية توفير متابعة أكثر فعالية لقرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، الذي أشار إلى حماية الصحفيين في التراع المسلح.

٦٨ - **السيد تونياتيوه غونزالس** (المكسيك): قال إن الزيارة التي قام بها المقرر الخاص لبلده في آب/أغسطس من العام الحالي ساعدت في تعميق فهم التحديات التي تواجه المكسيك فيما يتعلق بحرية التعبير. وتتفق الحكومة مع المقرر الخاص في أن أكبر تهديد لحرية التعبير في المكسيك يأتي من المنظمات الإجرامية. وستنظر الحكومة بعناية في تقريره وتوصياته وستنشئ آليات متابعة وتنفيذ مناسبة.

٦٩ - **السيد آباي** (إثيوبيا): طلب الحصول على تفاصيل إضافية بشأن المعلومات الواردة في الفقرة ٣٠ من تقرير المقرر الخاص (A/65/284)، الذي أشار إلى أن ٤٢ صحافيا، معظمهم من إثيوبيا والصومال، هربوا من أوطانهم السنة الماضية. وعلى سبيل المثال، أعرب عن رغبته في معرفة كم كان عدد الصحفيين من إثيوبيا وهل هربوا في الحقيقة بسبب الاضطهاد.

٧٠ - واستطرد قائلا إن مواطني إثيوبيا، بمن فيهم الصحفيون، يتمتعون بحرية مغادرة البلد متى يشاءون. وقد اعتمد قانون للصحافة في إثيوبيا منذ ١٥ عاما، مما أدى إلى تحقيق قدر كبير من الحرية للصحافة. وليس هناك خوف من الرقابة أو تدخل الحكومة. بيد أن الافتقار إلى المهنية ووجود بقايا للمواقف غير الديمقراطية شائعان بين بعض الصحفيين، الذين يحرضون على العنف والأنشطة غير القانونية. وتنهمك صحف معينة في توجيه انتقادات لاذعة للحكومة، ولم يؤد هذا قط إلى تقديم شكاوى رسمية، أو حدوث اضطهاد أو توجيه اتهامات جنائية.

٧١ - واختتم قائلا إن الملاحظة المتعلقة بهروب الصحفيين من الاضطهاد في إثيوبيا لا تدعمها إثباتات بالأدلة. ويدعي

كثير من الناس التعرض للاضطهاد عندما يفقدون المشروعية أو القبول في ميدانهم. وهذه الادعاءات سخيفة. ويجب أن يستقي المقرر الخاص المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك الحكومة، وأن يتحقق منها قبل استخلاص الاستنتاجات.

٧٢ - **السيدة نيمروف** (الولايات المتحدة): قالت إن مضايقة الصحفيين، أو تهديدهم، أو الاعتداء عليهم، أو اعتقالهم تعسفيا أو قتلهم بسبب ممارستهم حرية التعبير أمر بغيض. وينبغي للدول الأعضاء أن تكافح الإفلات من العقاب بسبب التهديدات والاعتداءات على الصحفيين وينبغي أن تُلغي الأحكام القانونية التي تجرم أو تقيد حرية التعبير بصورة غير صحيحة.

٧٣ - واستطردت قائلة إن حرية الكلام مفيدة في مكافحة التعصب. والحوار بشأن التنوع العرقي، والثقافي والديني أساسي لمكافحة التعصب والتمييز. وتفسيرات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تسمح بفرض قيود على الكلام لمكافحة تلك المشاكل غير مقبولة. ونقاط الضعف المتأصلة في الأفكار البغيضة تفقد مصداقيتها عند تدقيق تلك الأفكار علانية.

٧٤ - واختتمت قائلة إن الحصول على مزيد من التفاصيل المتعلقة بمسألة الدول التي تستند بصورة خاطئة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان لتبرير التدخل في الحق في حرية التعبير، لمنعهم من الكشف عن الفساد أو سوء السلوك أو الإبلاغ عن القضايا الأخرى الحساسة سياسيا سيحظى بالتقدير. وأخيرا، سألت عما إذا كان المقرر الخاص قد لاحظ أي اتجاه أو ارتباط بين المبررات غير الصحيحة التي تسوقها الدولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان لقمع التعبير والإفلات من العقاب على تهديدات السلامة البدنية للصحفيين، وما إذا كانت الأولى تؤدي إلى الأخيرة.

٧٥ - **السيدة شيفريه** (كندا): قالت إن بلدها يحيط علما بالاقتراح القائل بأن تنشئ الدول آلية للإنذار السريع والتدخل في حالات الطوارئ لحماية الصحفيين وتود الحصول على توضيح إضافي بشأن الوظيفة التي ستؤديها تلك الآلية. وتعليقات المقرر الخاص على التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لضمان حماية المواطنين القائمين بدور الصحفيين ستكون أيضا محل تقدير.

٧٦ - **السيد محمد** (جزر ملديف): قال إن جزر ملديف، وقد عادت إلى الظهور بعد دكتاتورية دامت ثلاثين عاما، تفتخر الآن بمجتمع إعلامي نابض بالحياة، بما في ذلك ١٢ صحيفة يومية والعديد من المنافذ الأخرى، مع أن عدد سكان البلد يبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ نسمة فقط. والانتقاد الصريح للدولة والمناقشات المتعلقة بالمواضيع الحساسة أمور مألوفة. وطبقا للمؤشر العالمي لحرية الصحافة لعام ٢٠١٠، أحرزت جزر ملديف أكبر تقدم من أي بلد، وارتفعت مرتبتها من ١٢٩ إلى ٥٢، تماما بعد الديمقراطيات الراسخة.

٧٧ - واختتم قائلا إنه تم تعديل القانون لجعل تشويه السمعة جريمة مدنية بدلا من جناية. وأثناء الزيارة التي قام بها المقرر الخاص في عام ٢٠٠٩، أوصى بإنشاء هيئة حكومية مستقلة للمساعدة في ضمان أن يكون البث الإذاعي العام خاليا من النفوذ السياسي والتجاري. وقد نُفذت تلك التوصية. ومازالت وطأة سنوات الرقابة وتهديدات حرية وسائط الإعلام تُشكل عقبة، مع ذلك. وفي هذا الصدد، تساءل عما إذا كان المقرر الخاص يتوقع بذل جهود متناسقة لمساعدة الدول التي تفتقر إلى القدرة التقنية والمالية لتنفيذ توصياته.

٧٨ - **السيدة تاراسينا سيكايرا** (غواتيمالا): طلبت الحصول على معلومات إضافية عن اجتماعات المقرر الخاص في المكسيك، حيث تثير حالة وسائط الإعلام قلقا بالغا، وعن كيف يمكن لأنشطة مجلس حقوق الإنسان أن تدعم عمل مجلس الأمن والجمعية العامة في حماية المدنيين، بمن فيهم الصحفيون، في التراع المسلح.

٧٩ - **السيد هوث** (الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي ما برح يُشارك بصورة متزايدة في عمليات إدارة الأزمات في مراحل مختلفة من النزاع وسيؤدي تقرير المقرر الخاص إلى دعم عمله في هذا الميدان. وطلب إلى المقرر الخاص أن يستفيض في اقتراحه لعقد اجتماع لفريق تابع لمجلس حقوق الإنسان للنظر في حماية الصحفيين في الحالات التي لم ينشب فيها بعد نزاع مسلح. وطلب أيضا الحصول على معلومات بشأن الصعوبات القانونية والعملية الرئيسية في حماية المواطنين القائمين بدور الصحفيين وسأل عما إذا كان المقرر الخاص يتعاون مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في هذا الصدد.

٨٠ - **السيد سيوغرين** (السويد): طلب إلى المقرر الخاص أن يسهب في توصيته القائلة بأنه ينبغي أن تنشئ الدول آليات إنذار مبكر واستفسر عن وجود أي أمثلة لأفضل الممارسات التي يمكن تقاسمها، وبخاصة بغية دعم المواطنين القائمين بدور الصحفيين. وأعرب عن رغبة وفد بلده أيضا في معرفة ما يمكن عمله داخل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز حرية الصحافة وحماية الصحفيين وما إذا كان لمجلس الأمن دور يؤديه في هذا الصدد.

٨١ - **السيد بوت** (باكستان): قال إن من المؤسف أن تقرير المقرر الخاص أخذ بنهج مفرط في التعميم اختلط فيه قتل الصحفيين بقضية الإفلات من العقاب. وتدعو الحاجة إلى التمييز بين من قُتلوا في أعمال إرهابية غير مميزة ومن زُعِم أن سلطات الدولة قتلتهم. وسأل المقرر الخاص عما إذا كان يعتقد أن المواطنين القائمين بدور الصحفيين يستوفون المعايير الأخلاقية والمهنية للصحافة وهل ينبغي تشجيع كل واحد على القيام بهذا الدور في حالات النزاع.

٨٢ - **السيد ممدوحي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن تقرير المقرر الخاص يتضمن معلومات غير دقيقة. فقوانين ودستور بلده يضمنان حرية التعبير والتجمع واستقلال الصحافة ويحظران ترويج الحزبية على أساس العرق، أو اللغة، أو العادات أو التقاليد المحلية. ولم يُعتقل صحفيون أو كتاب إيرانيون لمجرد ما كتبوه؛ وتمت جميع الاعتقالات لأن الأفراد المعنيين انتهكوا القانون. وجرى محاكمة جميع المعتقلين وفقا للقانون أمام محكمة مختصة وبحضور هيئة محلفين.

٨٣ - **السيد فيني** (سويسرا): قال إن من الضروري أن تظل وسائط الإعلام مستقلة وغير متحيزة. وتدعو الحاجة إلى تشجيع الآليات التي تنظم الصحافة نفسها بها. وسأل المقرر الخاص كيف يمكن حماية المواطنين القائمين بدور الصحفيين على أفضل وجه. وعلاوة على ذلك، يساور القلق سويسرا بوجه خاص من قيام دول معينة بفرض قيود على وصول مواطنيها إلى الإنترنت.

٨٤ - **السيد لوننغ** (ألمانيا): أثنى على المقرر الخاص لتحديده دولا معينة في تقريره؛ ويجب أن تتخذ تلك الدول جميع الخطوات الضرورية لتحسين الأوضاع بغية حماية الصحفيين من العنف، ويجب أن تحقق في الجرائم التي تُرتكب ضدهم ويجب أن تقدم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة. وسأل المقرر الخاص عن التدابير التي ينبغي أن تعتمدها الدول لتعزيز صحافة المواطن وصحافة وسائط الإعلام الجديدة.

٨٥ - **السيد بريستون** (المملكة المتحدة): سأل المقرر الخاص عما دعاه إلى استنتاج أن منح الصحفيين حماية خاصة أو مركزا خاصا يمكن أن يجعلهم أكثر عرضة لاستهدافهم وفرض قيود على حريتهم. واستفسر عما إذا كان التقرير المقبل للمقرر الخاص سيقدم أمثلة لأفضل الممارسات عن كيف يمكن للحكومات أن تُطبق الإطار القائم لحرية التعبير على الإنترنت والتكنولوجيات الجديدة.

٨٦ - واختتم قائلا إنه على ضوء المخاوف الخطيرة إزاء القيود التي تفرضها جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية

العربية السورية على وسائط الإعلام وعلى حرية التعبير، ينبغي أن يوضح المقرر الخاص ما إذا كان قد تلقى ردا على طلبه لزيارة الأولى وما إذا كان يعتزم زيارة الأخيرة. وسأل أيضا عما إذا كانت الحكومة السورية قد نفذت أي إجراءات لضمان تمتع مواطنيها بالحق في حرية التعبير.

٨٧ - **السيد سعدي** (الجزائر): كرر تأكيد دعوة حكومته للمقرر الخاص لزيارة الجزائر وسأله عما إذا كان إنشاء آليات وطنية للإنذار المبكر لن يخلق ببساطة طبقة إضافية من البيروقراطية للقضايا التي تعالجها آليات حقوق الإنسان القائمة. وتدعو الحاجة إلى وضع تعريف أدق للمواطنين القائمين بدور الصحفيين لمنحهم حماية أفضل. وسأل أيضا كيف يمكن ضمان محافظة المدنيين القائمين بدور الصحفيين على الأخلاقيات والمعايير المهنية.

٨٨ - **السيدة زولوتوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن الاتحاد الروسي وجد أن دقة المصادر والنطاق الجغرافي لتقرير المقرر الخاص مشوبة بالعيوب بصورة شديدة. والنطاق الواسع لمنافذ وسائط الإعلام العاملة بحرية في بلدها يدل على أنه توجد في الاتحاد الروسي جميع الأوضاع اللازمة للتمتع الكامل والفعلي بحرية التعبير. وفي حين أنه وقعت اعتداءات على صحفيين، جرت تحقيقات مضنية في كل حالة وعوقب المذنبون على النحو المناسب.

٨٩ - **السيدة هيرناندو** (الفلبين): أشارت إلى أن تقرير المقرر الخاص أدرج الفلبين بوصفها واحدة من أخطر بلدان العالم للصحفيين وقالت إن حكومة الفلبين ملتزمة تماما بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية التعبير، وتبذل كل جهد لوقف قتل الصحفيين.

٩٠ - **السيد العبيدي** (العراق): قال إنه لم تكن هناك حرية للصحافة في ظل نظام الحكم السابق في العراق. ومع ذلك، يتيسر للعراقيين الآن الوصول إلى مئات من الصحف ومحطات البث التلفزيوني الساتلية غير الخاضعة للرقابة. والاعتداءات على الصحفيين في العراق نفذها فلول النظام السابق ومنظمات إرهابية، بما فيها القاعدة، التي استهدفت الحكومة والمواطنين العراقيين في محاولتها لتقويض الديمقراطية. وتبذل حكومة العراق كل جهد لحماية الصحفيين ومقاضاة من يسعون لإلحاق الأذى بهم.

٩١ - **السيدة رابيماغل** (الدانمرك): سألت المقرر الخاص عما إذا كان المجتمع الدولي يمكن أن يُساعد في مكافحة مناخ الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالعنف ضد الصحفيين والمهنيين في وسائط الإعلام الأخرى عندما تثور تلك القضية في الغالب على الصعيد الوطني. واستفسرت أيضا عن هيئات الأمم المتحدة التي ينبغي أن تقدم المساعدة للدول لتمكينها من تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون بغية حماية حقوق جميع الأفراد، بمن فيهم الصحفيون، ومتى ينبغي تقديم تلك المساعدة.

٩٢ - **السيد لا رو** (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير): ردا على أسئلة وتعليقات الوفود، قال إنه لا يوجد شيء سيجعله أكثر سعادة من أن يجد نفسه مخطئا بشأن الحالة في البلدان التي أشار إليها وحث الدول التي ترى أنها خُصَّت ظلما بالانتقاد على دعوته لزيارتها لدعم الجهود التي تبذلها للقضاء على الإفلات من العقاب وبناء الثقة في نظام العدالة. وفي حين أن إدراج أغلبية الدول الأعضاء حرية التعبير في دساتيرها جدير بالثناء، لم تكن المشاكل التي حدثت راجعة إلى ضعف الأطر التشريعية، بل بالأحرى التنفيذ غير الفعال للقانون.

٩٣ - واستطرد قائلا إن الإفلات من العقاب، وهو أحد التهديدات الخطيرة لجميع حقوق الإنسان، ذكره جميع المكلفين بولايات فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة ونبع من التراخي في إنفاذ القانون. ولم يكن يعني أن الدول أمرت بقتل الصحفيين، ومع ذلك، لم يجر التحقيق في كثير من

أعمال القتل هذه. وفي هذا الصدد، يجب عدم الحكم مسبقا على دوافع أي جريمة. ومن الضروري التحقيق في الجرائم لتحديد الدوافع إليها. وينبغي، علاوة على ذلك، افتراض أن الصحفيين كانوا مستهدفين بسبب أنشطتهم المهنية إلى أن يثبت العكس.

٩٤ - وأردف قائلا إنه في يتعلق بتنفيذ آليات الطوارئ، تقع على الدول مسؤولية ضمان الحماية والعدالة على حد سواء. وقد نجحت آلية طوارئ في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في كولومبيا. ولا تمثل آليات الطوارئ بديلا لنظام العدالة، ولكن يمكن أن توفر الحماية للصحفيين عند شعورهم بالتهديد. ولكي تنجح تلك الآليات، من الضروري توفر الإرادة السياسية على أعلى مستويات الحكومة. وفي كولومبيا، خصصت آلية الطوارئ أموالا لإجلاء الصحفيين في مركبات مصفحة أو لدفع تكاليف السفر إلى خارج البلد. وتلك الآليات يمكن أن تنقذ الأرواح.

٩٥ - وردا على ممثل إثيوبيا، قال إنه سيكون سعيدا بتقديم إحصاءات عن الصحفيين الذين تركوا البلد ووجه الانتباه إلى حالة داويت إسحاق، وهو صحفي إثيوبي جرى سجنه عند عودته إلى إثيوبيا من المنفى في السويد، برغم حمله للجنسية السويدية. وأعرب المقرر الخاص عن رغبته في زيارة إثيوبيا والسيد إسحاق. وتدعو الحاجة إلى عدم تجريم الوظائف المشروعة للصحفيين: في حين أنه ينبغي تجريم جرائم من قبيل التحريض على العنصرية أو العنف، ينبغي أن يكون مسموحا بأي شيء يندرج خارج تلك الحدود. وتدعو الحاجة إلى أن يكون تشويه السمعة جريمة مدنية، وليست جناية.

٩٦ - ومضى قائلا إن حماية الصحفيين سبب يدعو لقلق كثير من هيئات الأمم المتحدة بما فيها مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن. ولذلك من المرغوب فيه أن تنسق الجهود وأن يُطلب إلى المقرر الخاص وضع تقرير عن حالة الصحفيين وحمايتهم في مناطق النزاع وفي مناطق العنف الشديد. ومن الأهمية، علاوة على ذلك، التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لتحديد معايير للمناطق التي تعاني من المواجهة المسلحة الشديدة بسبب الجريمة المنظمة، أو الحزبية أو عصابات الشوارع وأينما كان من الصعب أن تفرض الدولة سيادة القانون.

٩٧ - واختتم المقرر الخاص بالثناء على جزر ملديف للجهود الجادة التي تبذلها لتعزيز الديمقراطية، وأعرب عن شكره للمكسيك لتسهيل مهمته فيها وقال إنه سيكون مسرورا بزيارة الجزائر. وعلاوة على ذلك، سيقبل الدعوة لزيارة أي بلد، حتى لو قام بدفع تكاليف تلك الزيارات بنفسه. وأخيرا، في حين أن المواطنين القائمين بدور الصحفيين ليسوا صحفيين مدربين مهنيا، فإنهم يتمتعون بفهم حاد لمجتمعاتهم المحلية. ويجب وضع مدونة أخلاقيات للصحفيين لتمكينهم من المساعدة في بناء ثقافة الاحترام لجميع الكيانات، والثقافات والديانات.

٩٨ - **السيدة تيديسي** (إثيوبيا): اقترحت أن يراجع المقرر الخاص سجلاته: فالسيد إسحاق ليس إثيوبيا. وكان، في الواقع، مواطنا إريتريا وكان في إريتريا.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.